## قانون رقم ۱٦۲ لسنة ۲۰۰۲

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك برودكشن بي. في. على تعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول، وشركة ايوك برودكشن بي. في. على تعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في شأن البحث عن البترول واستغلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل، وذلك وفقاً للشروط المرفقة.

#### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ . ( الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٢ م ) .

## اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨

بين

جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للبترول

#### شركة أيوك برودكشن بيء فيء

أبرم اتفاق التعديل هذا (ويطلق عليه فيما يلى «اتفاق التعديل الرابع») سنة ٢٠٠٢ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ("ج. م. ع.") في اليوم من شهر والهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيمايلي «الهيئة») ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ ، بما أدخل عليه من تعديل ، وشركة أيوك برودكشن بي . في . ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى «أيوك» أو «المقاول»).

### تقرر الآتي

حيث إن حكومة ج.م.ع. والهيئة وأيوك كو انك ، وهيى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين بنما ، قد أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله ، والتي تم توقيعها بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ، والتي عدلت فيما بعد بموجب الاتفاقيات التي تم توقيعها بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ (ويطلق على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته مجتمعة فيما يلي «اتفاقية الالتزام») ؛

#### **Amendment Agreement**

Of

The Concession Agreement signed by Virtue of law No.16 of 1978

Between

the Arab Republic of Egypt

And

# the Egyptian General Petroleum Corporation And

#### **IEOC Production B.V.**

THIS amendment agreement (hereinafter "Fourth Amendment Agreement") is made this \_\_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_\_ 2002 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (the "A.R.E."), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law no. 167 of 1958, as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and IEOC Production B.V., a company organised and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC" or "CONTRACTOR").

#### WITNESSETH

WHEREAS, the Government of the A.R.E., EGPC and IEOC CO. Inc., a company organised and existing under the laws of Panama, have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation which was issued by virtue of Law no. 16 of 1978, and which was amended successively by agreements issued by virtue of Law no. 19 of 1992, Law no. 109 of 1993 and Law no. 14 of 1994 (Law no. 16 of 1978 and its amendments are hereinafter collectively referred to as the "Concession Agreement"); and

وحيث إنه بموجب التنازل المعتمد من وزير البترول في ١٣ سبتمبر ١٩٩٧ ، تنازلت أيوك كو انك عن ١٠٠٪ من حقوقها وواجباتها والتزاماتها بموجب اتفاقية الالتزام إلى أيوك ؛

وحيث إن عمليات التنمية في الحقول التي تشملها عقود التنمية الحالية بموجب اتفاقية الالتزام قد تم إجراؤها وفقأ للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت والقواعد الهندسية المقبولة وأن هذه الحقول تعتبر قد تمت تنميتها بالكامل في الوقت الحالي وفقاً للمادة الرابعة (ج) (٤) من اتفاقية الالتزام ؛

وحيث إن الأطراف قد تأكدوا أن تكلفة القيام بالعمليات من أجل الحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية أو تقليل الانخفاض الطبيعي في مستويات الإنتاج من هذه الحقول لن يتم استردادها وفقاً للشروط الحالية لاسترداد التكاليف المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام مما يجعل الشروط الخاصة باسترداد تكاليف هذه العمليات غير اقتصادية بالنسبة لأبوك ؛

وحيث إن الأطراف يتفقون على الرغبة في القيام بهذه العمليات مع الحفاظ على التوازن الاقتصادى المناسب بين أطراف اتفاقية الالتزام ولذلك يرغبون في تعديل اتفاقية الالتزام حتى يمكن استرداد التكاليف المتعلقة بهذه العمليات ،

وبناء عليه ، فقد اتفق الأطراف على ما هو آت :

# المبادة الاولى تعريفسات

فيما غدا ما يتحدد خلافاً لمذلك فيمنا يلي ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل الرابع هذا . WHEREAS, by virtue of a Deed of Assignment ratified by the Minister of Petroleum of the A.R.E. on September 13, 1997, IEOC CO. Inc. assigned 100% of its rights, duties and obligations under the Concession Agreement to IEOC; and

WHEREAS, Development operations of fields covered by existing Development Leases under the Concession Agreement have been conducted in accordance with good oil field practices and accepted engineering principles and such fields are presently considered to be fully developed in accordance with Article IV c) 4. of the Concession Agreement; and

WHEREAS, the parties recognize that the costs of carrying out the operations with the objective of sustaining current production levels or reducing the natural decline in production levels from such fields cannot be recovered under existing terms for cost recovery stipulated in the Concession Agreement and such terms would thus render such operations uneconomical as to IEOC; and

WHEREAS, the parties agree that it is desirable to carry out such operations while maintaining an appropriate economic balance among the parties under the Concession Agreement and that it is desirable to amend the Concession Agreement in order to allow for the recovery of the costs of such operations.

NOW, THEREFORE, the parties agree as follows:

# Article I DEFINITIONS

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning under this Fourth Amendment Agreement.

#### المادة الثانية

تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة السادسة من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ ونصها كالآتي :

«تقوم أيوك من خلال الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لنصوص اتفاقية الالتزام على أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا بهدف الحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية أو تقليل الانخفاض الطبيعى في مستويات الإنتاج في عقود التنمية التي تشملها منطقة الالتزام فيما عدا عقد تنمية أبو ماضى في المنطقة الجزئية «ج» بحيث لا تقل نفقات التنميسة والبحث خللال فترة أربع (٤) سنوات تبدأ في تاريخ سريان اتفاق التعديل الرابع هذا (وفقاً لتعريفه بالمادة الرابعة (٢) فيما يلي) عن مائتين وثمانين مليون (٢٨٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في اتفاقية الالتزام ، فإنه إذا ما كانت أيوك من خلال الشركة القائمة بالعمليات في نهاية فترة الأربع سنوات قد أنفقت مبلغاً يقل عن مائتين وثمانين مليون (٢٨٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تدفع أيوك إلى الهيئة مقدار العجز نقداً وذلك في خلال ستة أشهر من نهاية مدة الأربع سنوات المذكورة عاليه . وتكون جميع المصروفات وفقاً لاتفاق التعديل الرابع هذا ، بما فيها أية مدفوعات نقدية يتم دفعها للهيئة ، قابلة للاسترداد وفقاً لنصوص اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا .

سوف تصدر أيوك خطاب ضمان إنتاجى لتغطية التزام نفقات التنمية والبحث بموجب أحكام هذا الاتفاق وذلك قبل توقيع وزير البترول لاتفاق التعديل الرابع هذا بيوم واحد . ويكون خطاب الضمان هذا ضماناً لدفع و/أو تحويل (دون الإخلال بأحكام المادة الثالثة فبما يلى) كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ المائتين وثمانين مليون (٢٨٠٠٠٠٠) دولار أمريكى والمبلغ الذي قامت الشركة القائمة بالعمليات بإنفاقه فعلاً بالنبابة عن المقاول . ويظل خطاب الضمان سارى المفعول لمدة تسعة (٩) أشهر بعد نهاية فترة الأربع سنوات المذكورة أعلاه .»

#### **Article II**

Add a new paragraph at the end of Article VI of the Concession Agreement issued by Law no. 16 of 1978 to read as follows:

"IEOC through Operating Company shall carry out operations under the terms of the Concession Agreement as amended hereby with the objective of sustaining current production levels or reducing the natural decline in production levels within the Development Leases covered by the Concession Agreement Area other than the Abu Madi Lease of sub-area "C" whereby Development and Exploration Expenditures over a period of four (4) years commencing as of the effective date of this Fourth Amendment Agreement (as defined in Article IV-2, hereinafter) shall be not less than two hundred and eighty million U.S. Dollars (\$280,000,000).

Subject to the auditing provisions of the Concession Agreement, if, at the end of the four-year period, IEOC through Operating Company has expended less than two hundred and eighty million U.S. Dollars (\$280,000,000), the shortfall shall be paid by IEOC to EGPC in cash within six months from the end of the above stated four (4) year period. All expenditures pursuant to this Fourth Amendment Agreement including any cash payments to EGPC shall be cost recoverable under the terms of the Concession Agreement as amended hereby.

IEOC will issue a production Letter of Guarantee covering the Development and Exploration Expenditures obligation hereunder one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Fourth Amendment Agreement. Such Letter of Guarantee shall be for guaranteeing the payment and / or transfer of (without prejudice to the provisions of Article III hereinafter) a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of two hundred and eighty million (280,000,000) U.S. Dollars and the amount of money actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR. The Letter of Guarantee shall remain effective for nine (9) months after the end of the four (4) year period stated above."

#### المادة الثالثة

## استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج

١ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة السابعة (أ) (١) من اتفاقية
 الالتزام يكون نصها كالآتى :

«ابتداء من تاريخ سربان اتفاق التعديل الرابع هدا (وفقاً لتعريفه بالملدة الرابعة (٢) فيما يلي)، يحسب الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف في أي ربع سنة تقويمي على النحو الآتي:

- (۱) عندما يكون السعر "P" أثناء أى ربع سنة تقويمى أقل من أو مساوياً لـ ۱۸ دولار أمريكى للبرميل فإن الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالنسبة لذلك الربع سنة التقويمى سيكون خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من المنطقة والذي لم يستخدم في العمليات البترولية .
- (۲) عندما يكون السعر "P" أثناء أي ربع سنة تقويمي أكبر من ۱۸ دولار أمريكي للبرميل ، فإن الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف يظل عشرين (۲۰) في المأثة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من المنطقة والذي لم يستخدم في العمليات البترولية .

السعر "P" في الفقرات (١) و (٢) أعلاه يعنى متوسط سعر البيع الرسمى لخام بلاعيم لأي ربع سنة تقويمي . »

٣٠ - تضاف فقرة جديدة «(ب) (٤)» بعد الفقرة «(ب) (٣)» من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٣، وفقاً لتعديله بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٣،

ابتداء من تاريخ سيريان اتفاق التعديل البرابع هذا «وفقاً لتعريفه بالمادة الرابعة (٢) فيما يلى»:

#### Article III

#### RECOVERY OF COSTS AND PRODUCTION SHARING

- 1. Add a new paragraph after the second paragraph of Article VII (a) (1) of the Concession Agreement to read as follows:
- "As from the effective date of this Fourth Amendment Agreement (as defined in Article IV-2. hereinafter) the Cost Recovery Crude Oil in any calendar quarter shall be calculated as follows:
  - (i) When "P" during any calender quarter is less than or equal to 18\$/barrel, the Cost Recovery Crude Oil for such calendar quarter shall be thirty-five (35) percent of all Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations.
  - (ii) When "P" during any calendar quarter is greater than 18\$/ barrel, the Cost Recovery Crude Oil shall remain twenty (20) percent of all Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations.
  - "P" in paragraphs (i) and (ii) above means the average Belayim Official Selling Price for any calendar quarter."
- 2. Add a new paragraph as "(b) 4." after Article VII (b) 3. of Law 16 of 1978 as amended by Law 109 of 1993 to read as follows:
  - " From the effective date of this Fourth Amendment Agreement (as defined in Article IV-2. hereinafter):

۲) عندما یکون متوسط مجموع الإنتاج الیومی للزیت القدیم والجدید یزید علی
 (۲۰۰۰) برمیل زیت فی الیوم لمدة ستین (۲۰) یوم إنتاج متعاقبة ، تأخذ أیوك وتتصرف بمفردها فی عشرة وأربعة من عشرة فی المائة (٤٠٠١٪) من كل إنتاج الزیت الجدید بینما یطبق الآتی علی كل إنتاج الزیت القدیم :

(۱) تأخسذ أيوك وتتصرف بمفردها في اثنتسا عشر في المائة (۱۱٪) بالنسبة لشريحة إجمالي متوسط الإنتاج اليومي من الزيت القديم التي تصل حتى ۷۵۰۰۰ برميل في اليوم ،

(۲) وتأخذ أيوك وتتبصرف بمفردها في عبشرة وأربعة من عبشرة في المائة الشريحة إجمالي متوسط الإنتاج اليومي من الزيت القديم التي تزيد على ۷۵۰۰۰ برميل في اليوم .

وتأخذ الهيئة المتبقى من الزيت الخام وتتصرف فيه بمفردها بعدما تكون أيوك قد أخذت حصصها طبقاً للفقرات (أ) و (ب) من هذه المادة السابعة .

#### المادة الرابعة

#### عموميسات

استثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل الرابع هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود .

- i)When the combined average daily production of Old Oil and New Oil is less than or equal to 75,000 barrels of oil per day for a period of sixty (60) consecutive producing days, IEOC shall separately take and dispose of twelve percent (12%) of the total amount of Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations.
- ii)When the combined average daily production of Old Oil and New Oil is greater than 75,000 barrels of oil per day for a period of sixty (60) consecutive producing days, IEOC shall separately take and dispose of ten point four percent (10.4%) of all New Oil production, while for all Old Oil production, the following shall apply:
  - (1) IEOC shall separately take and dispose of twelve percent (12%) of that portion of the total Old Oil average daily production up to 75,000 barrels per day, and
  - (2) IEOC shall separately take and dispose of ten point four percent (10.4%) of that portion of the total Old Oil average daily production in excess of 75,000 barrels per day.

EGPC shall separately take and dispose of the Crude Oil remaining after IEOC has taken its shares pursuant to Paragraphs (a) and (b) of this Article VII."

#### **Article IV**

#### GENERAL

1. Except as specifically amended hereby all the other terms of the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Fourth Amendment Agreement, the latter shall prevail.

۲ - یکون تاریخ سریان اتفاق التعدیل الرابع هذا هو تاریخ توقیع الأطراف علیه بعد إصدار السلطات المختصة فی ج. م. ع. لقانون یرخص لوزیر البترول بالتوقیع علیه نیابة عن حکومة ج. م. ع. هذا مضفیاً علیه کامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أی تشریع حکومی مخالف .

ایوت بروددسن بی ۱ هی ۱	
عنها:	-
التاريخ :	
الهيئة المصرية العامة للبترول	
عنها:	
التاريخ :	-
جمهورية مصر العربية	
عنها: ــــــــ	•
التاريخ:	· _

# الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ تابع (أ) في ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ ٥١

2. The effective date of this Fourth Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorising the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of A.R.E. and giving this Fourth Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

IEO	C I	Production B.V.
Ву	:	· <del></del>
Date	::	
EGY	Y <b>P</b> T	TIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
Ву	:	<del> \</del>
Date	:	
AR	AB	REPUBLIC OF EGYPT
Ву	:	<del></del>
Date	<b>:</b>	